

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم السبت ٣ رمضان سنة ١٤٤٤
الموافق (٢٥ مارس سنة ٢٠٢٣)

العدد
٧٠



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٣	وزارة السياحة والآثار : قرار إدارى رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٢٣
٥	الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠٢٣
١٠	محافظة القاهرة { مديرية التضامن الاجتماعى قرار توفيق أوضاع مؤسسة
١٣	مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية : قرار قيد جمعية
١٥	محافظة الأقصر { قرار قيد رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠٢٢
١٩-١٧	محافظة البحيرة - مديرية الزراعة { ملخص قرارات الجمعية العمومية غير الإدارة العامة للتعاون الزراعى { العادية لجمعيات
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
٢٠	إعلانات فقد :
-	إعلانات مناقصات وممارسات :
-	إعلانات بيع وتأجير :
-	حجوزات - بيوع إدارية :



الجمهورية العربية السورية
مجلس الدولة
العدد ٧٠ لسنة ٢٠٢٣
الوقائع المصرية
العدد ٧٠ لسنة ٢٠٢٣

قرارات

وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٤

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية والمعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛
وعلى المحضر رقم (٢٢) ح) الإدارة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٥ وذلك لمزاولته النشاط السياحى دون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة ؛
وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛
وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٦٥) الصادر فى ٢٠٢٢/٣/٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يغلق إدارياً المقر الكائن فى ١٣ عمارات إسكان شباب المهندسين - شقة ٤٢ -
أول مكرم عبيد - أول مدينة نصر - القاهرة - تحت اسم شركة "فيفتى
جروب للسياحة" - إدارة السيدة/ هدير عبد الوهاب محمد عبد الوهاب والسيد/ عمرو
أحمد هانى ، وذلك لمزاولته النشاط السياحى دون الحصول على الترخيص اللازم
من الوزارة .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر السابق ذكره لعمله بدون ترخيص لمحاسبته
ضريبياً طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

سامية سامي



صورة التوقيع الإلكترونية لإيصالها عند التناول
بالتعاون مع الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٩

باستناد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر لصناعة المواسير ولوزامها

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٠

بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر لصناعة المواسير ولوزامها

برقم (٣٣٣) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضرى اجتماعى الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدتين

فى ٢٥ ، ٢٠٢٢/٩/٢٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى

للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٢/٨ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٥/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط

العضوية) والمادة (١٤/ب) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصان التاليان :

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٤ - يشترط في العضو ما يلي :

٥- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً لسن

العضو عند الانضمام وسن التقاعد القانونية للعضو وفقاً للجدول التالي :

سن التقاعد القانونية						السن عند الانضمام (بالسنوات)
٦٥ عاماً	٦٤ عاماً	٦٣ عاماً	٦٢ عاماً	٦١ عاماً	٦٠ عاماً	
١,٩٤	-	-	-	-	-	٣٨
٣,٨٤	-	-	-	-	-	٣٩
٥,٧٧	-	-	-	-	-	٤٠
٧,٧٤	-	-	-	-	-	٤١
٩,٧٣	١٠,٦٣	-	-	-	-	٤٢
١١,٧٥	١٢,٧٠	-	-	-	-	٤٣
١٣,٨٠	١٤,٨٠	١٥,٩٣	-	-	-	٤٤
١٥,٨٨	١٦,٩٣	١٨,١٢	-	-	-	٤٥
١٧,٩٨	١٩,٠٩	٢٠,٣٤	٢١,٧٦	-	-	٤٦
٢٠,١٢	٢١,٢٩	٢٢,٦١	٢٤,١١	-	-	٤٧
٢٢,٢٨	٢٣,٥٢	٢٤,٩٢	٢٦,٥١	٢٨,٢٨	-	٤٨
٢٤,٤٨	٢٥,٧٩	٢٧,٢٨	٢٨,٩٥	٣٠,٨٣	-	٤٩
٢٦,٧٠	٢٨,١٠	٢٩,٦٨	٣١,٤٦	٣٣,٤٦	٣٥,٦٨	٥٠
٢٨,٩٧	٣٠,٤٥	٣٢,١٣	٣٤,٠٤	٣٦,١٦	٣٨,٥٣	٥١
٣١,٢٧	٣٢,٨٥	٣٤,٦٥	٣٦,٦٨	٣٨,٩٥	٤١,٤٨	٥٢
٣٣,٦١	٣٥,٣١	٣٧,٢٤	٣٩,٤١	٤١,٨٥	٤٤,٥٥	٥٣
٣٦,٠١	٣٧,٨٣	٣٩,٩٠	٤٢,٢٤	٤٤,٨٦	٤٧,٧٧	٥٤
٣٨,٤٦	٤٠,٤٣	٤٢,٦٦	٤٥,١٩	٤٨,٠١	٥١,١٥	٥٥

سن التقاعد القانونية						السن عند الانضمام (بالسنوات)
٦٥ عاماً	٦٤ عاماً	٦٣ عاماً	٦٢ عاماً	٦١ عاماً	٦٠ عاماً	
٤٠,٩٩	٤٣,١٢	٤٥,٥٤	٤٨,٢٧	٥١,٣٣	٥٤,٧٢	٥٦
٤٣,٦٠	٤٥,٩٢	٤٨,٥٥	٥١,٥٢	٥٤,٨٤	٥٨,٥٤	٥٧
٤٦,٣٢	٤٨,٨٥	٥١,٧٣	٥٤,٩٧	٥٨,٦١	٦٢,٦٤	٥٨
٤٩,١٨	٥١,٩٦	٥٥,١٢	٥٨,٦٨	٦٢,٦٧	٦٧,١٠	٥٩

في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب رسم العضوية تقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

الباب الثالث - (المزايا التأمينية) :

مادة (١٤) :

في حالة انتهاء الخدمة لأسباب أخرى فإن العضو يخير بين :

(ب) أو يؤدي الصندوق للعضو الميزة التأمينية الواردة بالمادة (١٠) بنسبة مدة الاشتراك الفعلي إلى مدة الاشتراك حتى سن التقاعد القانونية حكماً ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية
٥٪	٣٥ فأكثر
٥٪	٣٤
٦٪	٣٣
٦٪	٣٢
٧٪	٣١
٨٪	٣٠
٨٪	٢٩
٩٪	٢٨
١٠٪	٢٧
١١٪	٢٦

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية
%١٢	٢٥
%١٣	٢٤
%١٤	٢٣
%١٥	٢٢
%١٦	٢١
%١٨	٢٠
%١٩	١٩
%٢١	١٨
%٢٣	١٧
%٢٥	١٦
%٢٧	١٥
%٣٠	١٤
%٣٣	١٣
%٣٦	١٢
%٣٩	١١
%٤٢	١٠
%٤٦	٩
%٥٠	٨
%٥٥	٧
%٦٠	٦
%٦٥	٥
%٧١	٤
%٧٧	٣
%٨٤	٢
%٩٢	١

يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
المطابيع الأميرالية

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

مؤسسة ثمار الكرمة للمساعدات

المقيدة برقم (١١٠٣٨) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع المؤسسين المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٥ لمؤسسة ثمار الكرمة للمساعدات بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيدة/ افتتاح شنودة عياد تونى المفوض عن مؤسسة ثمار الكرمة للمساعدات لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٢ ؛
وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ / ٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة ثمار الكرمة للمساعدات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١١٠٣٨) .

التابعة لإدارة : عين شمس .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٩/١٢/١١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١١٣٢٦١٨٧٠٩) .

عنوان مركز إدارتها : ١٣ شارع أحمد عرابى - ناصية مصطفى كامل -

عين شمس .

مجالات عمل المؤسسة :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
- ٢- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٤- رعاية المسجونين وأسرهم .
- ٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٦- الصداقة بين الشعوب .
- ٧- حماية المستهلك .
- ٨- رعاية الشيوخة .
- ٩- الدفاع الاجتماعى .
- ١٠- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
- ١١- النشاط الأدبى .
- ١٢- تنظيم الأسرة .
- ١٣- رعاية الأسرة .
- ١٤- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- ١٥- الأنشطة الصحية .
- ١٦- أصحاب المعاشات .
- ١٧- التنظيم والإدارة .
- ١٨- حقوق الإنسان .

نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .
تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو
وارد بلائحة النظام الأساسى .
حل المؤسسة وأبلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى
للمؤسسة لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



صورة الكترونية لإيطاليا عند التناول
باب الأميرية

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل

قيد لائحة النظام الأساسى

لجمعية شمس الحياة الخيرية

طنطا ثانى - غربية والمقيدة برقم ٢٢٧٤ لسنة ٢٠٢٢

مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٣ ؛
وعلى محضر الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٢ والذى تمت
فيه الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى كالاتى :

إضافة أنشطة لميادين موجودة باللائحة :

- ١- إنشاء حدائق ومكاتب وأندية للأطفال .
- ٢- تيسير رحلات الحج والعمرة للأعضاء .
- ٣- إنشاء المكتبات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٤- المشاركة فى القوافل الطبية وتجميع الأدوية وتوزيعها على المحتاجين .

إضافة أنشطة وميادين :

ميدان رعاية الأسرة لإضافة أنشطة (إقامة دور المغتربات - إقامة معرض أسر
منتجة - إنشاء الدورات التدريبية للرائدات الريفيات) .
ميدان الخدمات التعليمية لإضافة أنشطة (إقامة المعاهد والكليات والمدارس) .
ميدان التنظيم والإدارة لإضافة أنشطة (تقديم البرامج والدورات التدريبية على
التسويق وتقديم البرامج والدورات التدريبية على أساليب الإدارة الحديثة) جميع
الأنشطة بعد التراخيص اللازمة ؛

قرر :**مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية شمس الحياة الخيرية -**

طنطا ثانى - غربية كالأتى :

إضافة أنشطة لميادين موجودة باللائحة :

- ١- إنشاء حدائق ومكاتب وأندية للأطفال .
- ٢- تيسير رحلات الحج والعمرة للأعضاء .
- ٣- إنشاء المكتبات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٤- المشاركة فى القوافل الطبية وتجميع الأدوية وتوزيعها على المحتاجين .

إضافة أنشطة وميادين :

ميدان رعاية الأسرة لإضافة أنشطة (إقامة دور المغتربات - إقامة معرض أسر

منتجة - إنشاء الدورات التدريبية للرائدات الريفيات) .

ميدان الخدمات التعليمية لإضافة أنشطة (إقامة المعاهد والكليات والمدارس) .

ميدان التنظيم والإدارة لإضافة أنشطة (تقديم البرامج والدورات التدريبية على

التسويق وتقديم البرامج والدورات التدريبية على أساليب الإدارة الحديثة) جميع

الأنشطة بعد التراخيص اللازمة .

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار

كل فيما يخصه وإخطار الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بالوزارة للتسجيل

والنشر عنها بجريدة الوقائع المصرية وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار

كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠٢٣/٣/١

مدير المديرية

أ/ أحمد حمدى

محافظة الأقصر - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠٢٢

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ واللائحة التنفيذية ؛

وعلى القوانين والقرارات المنفذة والمعدلة ؛

وعلى أوراق القيد لجمعية أطفال النيل للتنمية بالقرنة ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢١ ؛

قـرـر :

مادة أولى - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية أطفال النيل للتنمية بالقرنة

برقم ٥٧٥ لسنة ٢٠٢٢ اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/٢١

الرقم الموحد الخاص بالجمعية هو : (٢٢٢٧١٠٣١٦١٨٤٩٤) .

مادة ثانية - مجال العمل الرئيسى للجمعية :

- ١ - المساعدات الاجتماعية .
- ٢ - الخدمات التعليمية .
- ٣ - الدفاع الاجتماعى .
- ٤ - الخدمات الصحية .
- ٥ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٦ - أصحاب المعاشات .
- ٧ - التنمية الاقتصادية .
- ٨ - النشاط الأدبى .
- ٩ - تنظيم الأسرة .
- ١٠ - رعاية المسجونين وأسرهم .
- ١١ - رعاية الطفولة والأمومة .
- ١٢ - رعاية الأسرة .
- ١٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ١٤ - رعاية الشيوخة .

١٥ - الفئات الخاصة والمعاقين .

تشكيل مجلس الإدارة : يتكون مجلس الإدارة من (٩) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .

نطاق عملها : على مستوى الجمهورية .

حل الجمعية وأيلولة الأموال : تؤول أموال وممتلكات الجمعية بعد الحل إلى صندوق

دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة ثالثة - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية والإدارات الأخرى

تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجهات الاختصاص .

صدر فى ٢٠٢٢/١١/٢١

مدير المديرية

(**إمضاء**)



صورة التوقيع الإلكترونية لا يعطى لها عند التداول

محافظة البحيرة - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بناحية (الدلنجات)

مركز الدلنجات - محافظة البحيرة والمشهرة تحت رقم (٣٠)

بتاريخ ١٩٨١/٣/٤ عدد الوقائع المصرية (٦١) تابع بتاريخ ١٩٨١/٣/١٥

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة

الأغراض بناحية (الدلنجات) المنعقدة قانوناً يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٢/٢/٢١ تعديل

المادة (٣٩) من النظام الداخلى للجمعية يدير الجمعية مجلس إدارة لمدة خمس سنوات

مكون من عدد (٧) أعضاء والتمثيل كما هو موضح بالجدول تنتخبهم الجمعية

العمومية العادية وفق القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

ليصبح التمثيل على النحو التالى بعد التعديل :

العدد	اسم الجمعية	المطلوب	اسم الحوض
٧	بندردلنجات	٢	القرية
		١	أبوسيف - عبود - رشوان - أبو إسماعيل
		١	غبريال حنا - سالم جبريل - أبو مقاوى القبيلية - الضخراى - فؤاد طلبة - داير الناحية - إبراهيم عبد الله
		١	الزين القبيلية - حمدى - يكن
		١	الديابة - عبد الهادى
		١	الاشلم - شكر - المخازن - هندى - الصفراجى - الطفلة
	الإجمالى	٧	سبعة أعضاء

فيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى بالمحافظة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ٢٠٢٣/٣/٥

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الزراعى بالبحيرة

مهندس / إبراهيم خميس القصاص

محافظة البحيرة - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعي

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بناحية (كفر السابى)

مركز شبراخيت - محافظة البحيرة والمشهرة تحت رقم (٢١٩)

بتاريخ ١٤/٣/١٩٨١ عدد الوقائع المصرية (٦١) تابع بتاريخ ١٥/٣/١٩٨١

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة

الأغراض بناحية (كفر السابى) المنعقدة قانوناً يوم الأحد الموافق ٨/١/٢٠٢٣ تعديل

المادة (١٦) من النظام الداخلى للجمعية لتصبح على النحو التالى بعد التعديل :

المادة (١٦) بند أولاً تتكون أموال الجمعية من :

أولاً - رأس المال المسهم :

ويتكون رأس مال الجمعية من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم مثلاً جنيه .

فيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى بالمحافظة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ٥/٣/٢٠٢٣

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الزراعى بالبحيرة

مهندس / إبراهيم خميس القصاص

محافظة البحيرة - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعي

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بناحية (امرى)

مركز شبراخيت - محافظة البحيرة والمشهرة تحت رقم (٢٤١)

بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٣ عدد الوقائع المصرية (٦١) تابع بتاريخ ١٩٨١/٣/١٥

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية

متعددة الأغراض بناحية (امرى) المنعقدة قانوناً يوم الأحد الموافق ٢٠٢٣/١/١٥

تعديل المادة (١٦) من النظام الداخلى للجمعية لتصبح على النحو التالى بعد التعديل :

المادة (١٦) بند أولاً تتكون أموال الجمعية من :

أولاً - رأس المال المسهم :

ويتكون رأس مال الجمعية من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم مثلاً جنيه .

فيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى بالمحافظة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ٢٠٢٣/٣/٥

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الزراعى بالبحيرة

مهندس / إبراهيم خميس القصاص

إعلانات فقد

مديرية الشؤون الصحية بالقاهرة - منطقة المعصرة الطبية

تعلن عن فقد بصمة رقم (٢٦٨٦٤) لخاتم شعار الجمهورية الخاص بمكتب الصحة
بمركز طبى كهرباء جنوب التابع لمنطقة حلوان الطبية سابقاً ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٨٥١ / ٢٠٢٢ - ٢٥ / ٣ / ٢٠٢٣ - ٧٢٤



صورة الكرونية لإعلانها عند التناول